لائحة فض المنازعات

الصادرة عن الاتحاد السعودي للاسكواش

أشرف على إعداد اللائحة

الأستاذ/ خالد بن موسى آل جساس | الأستاذ/ محمد بن عبدالله آل ضرمان | الأستاذة/ العنود بنت ابراهيم السنبل

٢٠٢٥/١٤٤٧

الفهرس

الفصل الأول: التعريفات.....٤

المادة الأولى: التعريفات.....٤

الفصل الثاني: الأسس القانونية التي تستند إليها اللجنة والقواعد التي تقوم عليها اللائحة ونطاق تطبيقها.....٥

المادة الثانية: الأسس القانونية التي تستند إليها اللجنة ٥

المادة الثالثة: القواعد التي تقوم عليها اللائحة ٥

المادة الرابعة: نطاق تطبيق اللائحة ٥

الفصل الثالث اختصاص اللجنة وتشكيلها واجتماعاتها وقرارتها.....٦

المادة الخامسة: تشكيل اللجنة ومقرها واللغة الرسمية ٦

المادة السادسة: اختصاصات اللجنة ٦

المادة السابعة: الشروط المطلوبة في رئيس اللجنة والأعضاء..... .....٦

المادة الثامنة: اجتماعات اللجنة ٧

المادة التاسعة: حيادية أعضاء اللجنة ٧

الفصل الرابع إجراءات النظر في الدعوى ٧

المادة العاشرة: الأطراف وحقوقهم الأساسية.....٧

المادة الحادية عشر: الإجراءات الشكلية امام اللجنة ٨

المادة الثانية عشر: الالتزام بالمواعيد الزمنية ٨

المادة الثالث عشر: احتساب المواعيد المحددة ٨

المادة الرابعة عشر: تمديد المواعيد المحددة.....٨

المادة الخامسة عشر: بيانات الدعوى والمستندات ٩

المادة السادسة عشر: إجراءات جلسة المرافعة والالتزام بالحضور. ٩

المادة السابعة عشر: الأدلة ١٠
المادة الثامنة عشر: الإدخال والتداخل ١٠
المادة التاسعة عشر: واجب تعاون الأطراف ١٠
المادة العشرون: سماع الشهود..... ١٠
المادة الواحدة والعشرون: تقارير الخبراء ١٠-١١
المادة الثانية والعشرون: إظهار الأدلة ١١
المادة الثالثة والعشرون: قفل باب المرافعة..... ١١
الفصل الخامس: إجراءات اصدار القرار في الدعوى ١٢
المادة الرابعة والعشرون: مداولات أعضاء اللجنة ١٢
المادة الخامسة والعشرون: شكل ومحتوى القرار..... ١٢
المادة السادسة والعشرون: القرارات التي لا يذكر فيها الأسباب ١٢
المادة السابعة والعشرون: التبليغ بالقرار..... ١٢
المادة الثامنة والعشرون: نشر القرارات ١٣
المادة التاسعة والعشرون: رسوم إجراءات التقاضي امام اللجنة ١٣
المادة الثلاثون: التكاليف والمصروفات ١٣
المادة الواحدة والثلاثون: الاستئناف ١٣
المادة الثانية والثلاثون: تنفيذ قرارات اللجنة ١٣
الفصل السادس: أحكام ختامية ١٤
المادة الثالثة والثلاثون: التعارض مع نصوص هذه اللائحة ١٤
المادة الرابعة والثلاثون: تفسير اللائحة ١٤
المادة الخامسة والثلاثون: اعتماد اللائحة وسريانها ١٤

الفصل الأول

التعريفات

المادة الأولى: التعريفات

يقصد بالألفاظ والعبارات التالية أينما وردت في هذه اللائحة، المعاني المبينة أمام كل منها، وتنطبق الإشارة إلى المفرد على الجمع والعكس صحيح، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

المملكة	المملكة العربية السعودية.
الوزارة	وزارة الرياضة.
الاتحاد	الاتحاد السعودي للإسكواش.
المجلس	مجلس إدارة الاتحاد السعودي للإسكواش.
الاتحاد الدولي	الاتحاد الدولي للإسكواش (WSF).
النظام	النظام الأساسي للاتحاد السعودي للإسكواش.
اللائحة	لائحة تسوية المنازعات المالية للاعبين والمدربين بالاتحاد السعودي للإسكواش وتمثل الإطار التنظيمي والإجرائي للجنة.
اللجنة	لجنة فض المنازعات بالاتحاد السعودي للاسكواش.
إدارة أوضاع اللاعبين	إدارة تنظيم أوضاع اللاعبين.
لائحة تنظيم أوضاع اللاعبين	لائحة تنظيم أوضاع اللاعبين.
النادي	مؤسسة رياضية أو شركة ذات شخصية اعتبارية مرخص له رسميا من قبل الوزارة أو الاتحاد.
مركز التحكيم الرياضي السعودي	هي الجهة المختصة بالنظر والفصل في الإعتراضات المقدمة ضد قرارات اللجنة وفقا لنظامه وقواعده الإجرائية.
اللعبة	لعبة الإسكواش.
اللاعب	اللاعب السعودي وغير السعودي المسجل لدى مراكز الاتحاد أو أي نادي منتسب للاتحاد بوضعية الاحتراف أو الهواية.
الوكيل	شخص طبيعي يقدم لاعباً إلى ناد او أندية مختلفة بهدف التفاوض أو إعادة التفاوض بشأن عقد عمل أو تقديم ناديين لبعضهما البعض بهدف إبرام عقد عمل أو إتفاقية النقل، مرخص له من الاتحاد الدولي للإسكواش او الاتحاد السعودي للإسكواش.
الأطراف	أطراف المنازعة المعروضة أمام اللجنة أو وكلاؤهم.
العضو	عضو لجنة فض المنازعات بالاتحاد.
الموسم الرياضي	الفترة الزمنية التي تجري فيها المسابقات والبطولات والمباريات الرسمية والودية التي ينظمها ويحددها الاتحاد أو الروابط الرياضية.

الفصل الثاني
القانون الواجب التطبيق والقواعد التي تقوم عليها اللائحة ونطاق تطبيقها

المادة الثانية: الأسس القانونية التى تستند إليها اللجنة:

تستند اللجنة في نظر المنازعات إلى:

١- الأنظمة واللوائح الصادرة عن وزارة الرياضة.
٢- النظام الأساسي ولوائح الاتحاد السعودي للإسكواش.
٣- العقود والاتفاقيات المبرمة بين الأطراف، ما لم تخالف النظام العام.
٤- لوائح الاتحاد الدولي (WSF) عند غياب النص المحلي.
٥- الأعراف الرياضية الخاصة بالإسكواش.
٦- القواعد العامة للأنظمة القضائية بالمملكة، خاصة نظام الإثبات بما لا يتعارض مع طبيعة اللعبة.

المادة الثالثة: القواعد التى تقوم عليها اللائحة:

١- ضمان حق التقاضي.
٢- الحفاظ على حقوق الأطراف.
٣- عدالة الإجراءات والتمثيل العادل لكافة الأطراف.
٤- تحديد الإجراءات والآليات اللازمة لفض المنازعات بين الأطراف.
٥- ضمان حق الاستئناف والاعتراض على قرارات اللجنة.

المادة الرابعة: نطاق تطبيق اللائحة:

اللائحة هي المرجع الرئيس لإجراءات النظر وفق المنازعات المحلية بين الأندية و/أو اللاعبين و/ أو الوكلاء أو المدربين أو من يمثلهم قانوناً.

الفصل الثالث
اختصاص اللجنة وتشكيلها واجتماعاتها وقراراتها

المادة الخامسة: اختصاصات اللجنة:

الاختصاص الموضوعي:

١- تختص اللجنة بالنظر والفصل في جميع النزاعات المالية، الناشئة عن ممارسة لعبة الاسكواش، المنظمة من قبل الاتحاد، ويشمل ذلك النزاعات الناشئة عن المسؤولية العقدية، أو المسؤولية التقصيرية، ومن ذلك على سبيل المثال:

١-١ الإلزام بالمطالبات المالية.

١-٢ الإلزام بموجب التعاقدات، وبنود العقد، والاشتراطات الواردة فيه.

١-٣ التعويض عن الحقوق المادية والمعنوي.

١-٤ التعويض عن المدد.

١-٥ فسخ العقود وإنهاؤها.

١-٦ فرض الغرامات والجزاءات المترتبة على الإخلال بالعقود.

٢- إذا رأت اللجنة أنها غير مختصة نوعياً بنظر النزاع تصدر قرارها بعدم الاختصاص، ويجوز استئناف هذا القرار أمام مركز التحكيم الرياضي أياً كانت قيمة النزاع.

٣- لا تسمع الدعوى أمام اللجنة في أي منازعة وفقا لأحكام هذه اللائحة بعد مضي (١٢) شهرًا ميلاديًا من تاريخ انتهاء العلاقة التعاقدية سبب منشأ الاستحقاق، ما لم يقربه الطرف المدعى عليه، أو يقدم عذر تقبله اللجنة.

المادة السادسة: تشكيل اللجنة ومقرها واللغة الرسمية:

١- تتشكل اللجنة من رئيس وعضوين تتم التوصية بتعيينهم من قبل الرئيس التنفيذي للاتحاد واعتمادهم من المجلس.

٢- تستمر ولاية أعضاء اللجنة لمدة (سنة) ميلادية قابلة للتجديد.

٣- يكون الاتحاد مقراً للجنة.

٤- العربية هي اللغة الرسمية للجنة.

المادة السابعة: الشروط المطلوبة في رئيس اللجنة والأعضاء:

١- أن يكون الرئيس حاصلًا على مؤهل أكاديمي لا يقل عن الشهادة الجامعية في الشريعة أو القانون ويكون له خبرة في مجال الاستشارات القانونية أو المحاماة أو الأعمال القانونية لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

٢- أن يكون العضو لديه الخبرة الكافية في اللعبة.

٣- أن يكون للرئيس الإلمام والمعرفة التامة بالأنظمة واللوائح الرياضية.

٤- ألا يكون عضواً في المجلس.

٥- ألا يكون عضوا في مجلس إدارة أي نادي.

٦- أن يكون مشهوداً له بالكفاءة، والسمعة الحسنة، وحسن السيرة، والسلوك.

المادة الثامنة: اجتماعات اللجنة:

١- تكون اجتماعات اللجنة في مقرها بالاتحاد أو من خلال الاتصالات الهاتفية أو مؤتمرات الفيديو أو عبر التمرير أو أي وسيلة اتصال أخرى كلما اقتضى الأمر بدعوة من رئيسها.

٢- يلتزم جميع أعضاء اللجنة بضمان سرية المعلومات المتعلقة بالقضايا المطروحة والمداولات والمستندات والوثائق، ويحظر عليهم الحديث بشأنها عبر وسائل الاعلام -بأي وسيلة كانت- ويقتصر الحديث باسم اللجنة على رئيسها أو من يفوضه في ذلك، وفي جميع الأحوال يُمنع عليهم الحديث عن أي قضية لا زالت قيد النظر.

المادة التاسعة: حيادية أعضاء اللجنة:

١- يتعين على العضو الإفصاح لرئيسه عن أي حالة من حالات تعارض المصالح، ويمتنع من المشاركة بإبداء الرأي، أو اتخاذ القرار، في أي واقعة يكون له فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة، كأن يكون قريبا لطرف النزاع أو شريكاً له.

٢- يستقبل رئيس اللجنة الاعتراضات على الأعضاء بشأن وجود تعارض المصالح، بشرط كونها مكتوبة، وموقعة، ومدعومة بالأدلة الكافية، ويعرض الموضوع على اللجنة، وتتخذ ما تراه مناسبا، مع مراعاة عدم مشاركة العضو في مناقشة الموضوع .

الفصل الرابع
إجراءات النظر في الدعوى

المادة العاشرة: الأطراف وحقوقهم الأساسية:

١- يجب ضمان الحقوق الأساسية للأطراف في إجراءات التقاضي أمام اللجنة، وعلى وجه الخصوص التالي:

١-٢ المساواة في المعاملة، وحقهم في سماع أقوالهم.

٢-٢ حرية الدفاع.

٣-٢ الاطلاع على الأوراق والأدلة المقدمة.

٤-٢ تقديم الأدلة ومناقشتها.

٥-٢ الحصول على قرار مسبب.

٢- للأطراف الحق في اختيار من يمثلهم قانوناً بشرط أن يكون محامياً مرخصاً من الجهات الرسمية في المملكة وبموجب وكالة سارية متفقة مع الأنظمة المحلية النافذة أو وكالة خارجية مصادقة من جهات الاختصاص بالمملكة، ويحق للأندية تعيين أيا من ممثليهم من إداريين النادي كمدير احتراف بموجب تفويض كتابي صادر من النادي.

المادة الحادية عشر: الإجراءات الشكلية أمام اللجنة:

١- يجب أن تكون جميع الإجراءات الشكلية لتقديم الدعوى وللتقاضي خطية وضمن المواعيد المحددة.

٢- تكون جميع المكاتبات بصيغة (PDF) على البريد الالكتروني المعتمد من اللجنة مع إرفاق نسخة أخرى محررة بصيغة (Word)، ويكون هذا البريد الالكتروني هو الوسيلة القانونية الوحيدة في جميع المكاتبات والمراسلات الواردة والصادرة من اللجنة.

المادة الثانية عشر: الالتزام بالمواعيد الزمنية:

١- يجب على الأطراف تقديم المكاتبات والمستندات خلال المواعيد المحددة في اللائحة أو من اللجنة.
٢- يجب أن لا تزيد مدة المواعيد المحددة من اللجنة عن عشرين يوما.
٣- في الحالات المستعجلة، يجوز تقليص المواعيد إلى ٢٤ ساعة.
٤- للجنة الصلاحية الكاملة في تحديد الأثر المترتب على عدم الالتزام بالمواعيد المحددة.

المادة الثالثة عشر: احتساب المواعيد المحددة:

١- يبدأ حساب المواعيد المحددة من نهاية يوم استلام الإشعار رسمياً، ويدخل في المواعيد المحددة أيام الإجازات والعطل الرسمية.
٢- ينتهي الموعد المحدد مع نهاية اليوم، وإذا صادف اليوم الأخير يوم إجازة أو عطلة رسمية امتد الموعد إلى نهاية اليوم لأول يوم عمل رسمي للاتحاد بعد الإجازة أو العطلة.

المادة الرابعة عشر: تمديد المواعيد المحددة:

للجنة حق تمديد المواعيد المحددة في هذه اللائحة استثناء بطلب مسبب قبل انقضاء الموعد المحدد لمرة واحدة لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوم ما لم يكن هناك مانع نظامي من التمديد.

المادة الخامسة عشر: بيانات الدعوى والمستندات

١- يلتزم الأطراف بتقديم صحيفة الدعوى والمستندات ذات العلاقة إلى اللجنة باللغة الرسمية وفي حال اشتمال المستندات على محرر بلغة أخرى يتم إرفاق ترجمة معتمدة لها باللغة العربية على أن تشمل بيانات الدعوى ما يلي:
١-١ اسم وصفة ورقم هوية المدعي حسب الوثيقة الرسمية، وعنوانه الوطني ووسيلة التواصل معه حسب النموذج المعد لذلك، وفي حال وجود وكيل له تضاف بيانات الوكيل، ومستند الصفة.
١-٢ اسم وصفة وعنوان المدعى عليه، ومستخرج من السجل التجاري-إن وجد-.
١-٣ وصف دقيق للوقائع محل المنازعة.
١-٤ الطلبات وأساسها القانوني.
١-٥ المستندات الأصلية وأي أدلة أخرى، وفي حالة الاستناد لشهادة شاهد فيجب تحديد ملخص للوقائع التي سيشهد بها وعلاقته بأطراف الدعوى.
١-٦ اسم وعنوان الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يرد ذكرهم في المنازعة.
١-٧ القيمة المالية لمحل المنازعة.
١-٨ إثبات دفع رسوم الدعوى بقيمة (١٥٠٠) ريال في حساب الاتحاد.
٢- يجب أن تكون صحيفة الدعوى مؤرخة وموقعة وبنسخ بعدد أطراف المنازعة وفق النموذج المعتمد لصحيفة الدعوى.
٣- ترسل صحيفة الدعوى ومرفقاتها إلى اللجنة عبر البريد الالكتروني المعتمد والمبين في موقع الاتحاد وتسجل في سجل خاص يعد لهذا الغرض.
٤- تُقيِّد سكرتارية اللجنة الدعوى تحت إشراف رئيس اللجنة إذا كانت مستوفية المطلوب وفق الفقرة (١) من هذه المادة، وإذا قررت الإدارة عدم قيد الدعوى؛ لعدم الاستيفاء، فعلى طالب القيد استيفاء ما نقص خلال (خمسة) أيام من تاريخ إبلاغه بذلك، فإن قيدت الدعوى بعد الاستيفاء عُدَّت مقيدة من تاريخ تقديم طلب القيد، وإن لم يستوفِ ما طلب منه خلال هذه المدة عُدَّ الطلب كأن لم يكن، ويجب على الإدارة إثبات تاريخ تقديم طلب القيد في

جميع الأحوال .

٥- يتم إرسال صحيفة الدعوى ومرفقاتها للمدعى عليه لتوضيح موقفه أو الرد خلال المواعيد المحددة، وفي حال عدم وجود رد أو إفادة فيتم إصدار القرار اعتماداً على المستندات المتوفرة لدى اللجنة.

٦- للجنة بعد ورود رد المدعى عليه إجراء تبادل ثاني فقط للمكاتبات بين الأطراف في الأحوال التي تقررها، مالم ترى اللجنة الحاجة إلى إجراء جولة أخرى لظروف تخضع للسلطة التقديرية للجنة.

المادة السادسة عشر: إجراءات جلسة المرافعة والالتزام بالحضور:

١- فور الانتهاء من تبادل المذكرات أو المكاتبات بين الأطراف لرئيس اللجنة في الحالات التي يقدرها إصدار قراره باستدعاء الأطراف للمثول أمام اللجنة في جلسة استماع أو تحقيق.

٢- يجب على كل الأطراف الخاضعة للنظام ولوائح الاتحاد الاستجابة لطلب الاستدعاء من اللجنة.

٣- يتولى رئيس اللجنة أو من يكلفه الرئيس من الأعضاء القيام بالاستماع أو التحقيق مع إعداد محضر بذلك ويوقع عليه من تولى وحضر الاستماع أو التحقيق من الأطراف ويضم لملف الدعوى على أن يكون عدد الحاضرين عضوين على الأقل.

٤- للأطراف الحق في اختيار من يمثلهم قانوناً في جلسة الاستماع أو التحقيق وللجنة إلزام من ترى حضوره من الأطراف شخصيا.

٥- يجوز للجنة عقد جلساتها بواسطة التقنية الحديثة.

المادة السابعة عشر: الأدلة:

١- الأدلة التي تستعين بها اللجنة للنظر والفصل في المنازعات المعروضة أمامها تتمثل في الآتي:

١-١ أقوال الأطراف.

١-٢ أقوال الشهود.

١-٣ تقارير الخبراء.

١-٤ الوثائق أو المستندات.

١-٥ أي أدلة تراها اللجنة منتجة في الدعوى.

٢- تقيم اللجنة الأدلة، وتصل إلى قرارها على أساس قناعاتها القانونية المسبّبة.

٣- يقع عبء الإثبات على الطرف المدعي.

٤- يجوز للجنة من تلقاء نفسها أو بطلب من أحد الأطراف رفض دليل إذا تبين أنه غير ذي صلة أو من شأنه أن يسبب تأخيراً غير مبرر لمجريات الدعوى.

المادة الثامنة عشر: الادخال والتداخل:

١- للخصم أن يطلب من اللجنة أن تُدخِل في الدعوى من كان يصح اختصامه فيها عند رفعها، وتُتَّبع في اختصامه الإجراءات المعتادة في التكليف بالحضور تحكم اللجنة في موضوع طلب الإدخال والدعوى الأصلية بحكم واحد كلما أمكن ذلك، وإلا فصلت في موضوع طلب الإدخال بعد الحكم في الدعوى الأصلية.

٢- للجنة - من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم - أن تأمر بإدخال من كان في إدخاله مصلحة للعدالة أو إظهار للحقيقة.

٣- يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى منضمًا إلى أحد الخصوم أو طالبًا الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى.

ويكون التدخل بصحيفة تقدم للجنة قبل إقفال باب المرافعة، وفقًا للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، ولا يقبل التدخل بعد إقفال باب المرافعة.

المادة التاسعة عشر: واجب تعاون الأطراف:

١- يجب على الأطراف التعاون مع اللجنة بما يضمن إنجاز الدعوى.
٢- للجنة أن تصدر قرارها على أساس الوثائق التي بحوزتها حال عدم تعاون الأطراف.

المادة العشرون: سماع الشهود:

١- تتحقق اللجنة من هوية الشهود وتذكرهم بعواقب الإدلاء بأقوال غير صحيحة.
٢- لرئيس اللجنة أو من يفوضه لذلك إدارة الاستماع إلى الشهود، وللأطراف حق سؤالهم بعد قبول طلب نقاشهم وتحديد الأسئلة.
٣- بعد الاستماع للشاهد يتم اطلاعه على إفادته قبل التوقيع عليها.

المادة الواحدة والعشرون: تقارير الخبراء:

١- للجنة -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم- أن تقرر ندب خبير أو أكثر؛ لإبداء رأيه في المسائل الفنية التي يستلزمها الفصل في الدعوى.
٢- تقدر اللجنة أتعاب الخبير ومصروفاته وتحدد الطرف الملزم بأدائها.
٣- تحدد اللجنة الموعد المطلوب لإيداع الخبير لتقريره ولها سماع شهادته.
٤- يجوز الاعتراض من قبل الأطراف على تقرير الخبير بمذكرة رسمية مسببة، وللجنة اتخاذ القرار المناسب حيال الاعتراض أو الاستعانة بتقرير الخبير في الدعوى.
٥- يمكن للجنة من تلقاء نفسها أو بطلب من أحد الأطراف طلب استدعاء الخبير ومناقشته كتابة أو شفاهة، ولها طلب استدراك أوجه القصور في تقريره، وفي حال عدم التزامها بذلك فتقدر اللجنة أثر ذلك على أتعاب الخبرة ومصروفاتها، ولها الحق في طلب الاستعانة بخَبير آخر عند اللزوم.

المادة الثانية والعشرون: إظهار الأدلة:

١- يحق للجنة أن تُلزم أي من الأطراف أو طرف ثالث من الخاضعين للنظام أو لوائح الاتحاد تقديم الأدلة التي بحوزتهم والتي تكون لها علاقة أو صلة بالدعوى.
٢- للأطراف الحق في الاطلاع على الأدلة عدا السرية منها.
٣- لا يعتد بالدليل السري ضد أي طرف ما لم يبلغ بمحتوياته الأساسية.
٤- تخضع سرية الأدلة لتقدير اللجنة.

المادة الثالثة والعشرون: قفل باب المرافعة:

١- تصدر اللجنة قراراً بإنهاء المرافعة لتهيأ الدعوى للحكم بعد الاطلاع على جميع الأدلة المعروضة أمامها، وتمكين الأطراف من تقديم دفوعهم.
٢- لا يجوز لأي طرف بعد قفل باب المرافعة تقديم أي أدلة أو دفوع ما لم يثبت للجنة أنه تم اكتشافها بعد قفل باب المرافعة
٣- للجنة في كل الأحوال ولو كان ذلك بعد قفل باب المرافعة أن تطلب من الأطراف تقديم أي مستندات إضافية.

الفصل الخامس
إجراءات إصدار القرار في الدعوى

المادة الرابعة والعشرون: مداولات أعضاء اللجنة:

يتم عقد جلسة قضائية للأعضاء المشاركين في الدعوى وتتخذ اللجنة قرارها بالأغلبية العددية، ويتعين على جميع الأعضاء المشتركين في صدور القرار التصويت سواء كانت الجلسة حضورياً أو بالتمرير، وفي حال تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

المادة الخامسة والعشرون: شكل ومحتوى القرار:

١- دون الإخلال بتطبيق المادة (٢٦) أدناه، يحتوي القرار على الآتي:
١-١ تاريخ صدور القرار ورقمه.
١-٢ تشكيل أعضاء اللجنة المشاركين في إصدار القرار.
١-٣ أسماء الأطراف ومن يمثلهم.
١-٤ ملخص وقائع الدعوى وطلبات أطرافها والمستندات المقدمة.
١-٥ أسباب القرار.
١-٦ منطوق القرار.
١-٧ إشارة إلى طريقة الاستئناف.
١-٨ تحديد المدى الزمني للسداد.
٢- توقيع رئيس اللجنة أو من ينيبه.
٣- المدى الزمني للسداد في منطوق القرار (٣٠) ثلاثون يوماً تنص اللجنة عليه في قرارها وتبدأ من نهاية المدة النظامية للاستئناف أو بعد اكتساب الحكم للصفة القطعية في حال الاستئناف.

المادة السادسة والعشرون: القرارات التي لا تُذكر فيها الأسباب:

١- يجوز للجنة إصدار قراراتها دون إصدار أسباب القرار ويكتفي فقط بمنطوق القرار ويجوز للأطراف طلب أسباب القرار خطيا خلال عشرة أيام من تاريخ إخطارهم بالقرار وإذا لم يتم طلب أسباب القرار خلال العشرة أيام من تاريخ التبليغ يسقط الحق في ذلك.
٢- إذا طلب أحد الأطراف خطياً أسباب القرار خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة، ترسل أسباب القرار الصادر إلى جميع الأطراف خطياً.
٣- يبدأ القيد الزمني لرفع الاستئناف، من اليوم التالي لتاريخ التبليغ باستلام القرار المسبب.

المادة السابعة والعشرون: التبليغ بالقرار:

١- تبلغ اللجنة قراراتها بخطاب موقع من رئيس اللجنة أو من ينيبه لكل ذي علاقة أو من يمثلهم قانوناً عن طريق البريد الإلكتروني المعتمد.
٢- يُعدّ الأطراف أو من ينوب عنهم مُبلّغين بالقرار من نهاية اليوم الذي تم فيه إرساله عبر البريد الإلكتروني المعتمد.

٣- ترسل اللجنة نسخة من القرارات للمدير التنفيذي بالاتحاد لتبليغ أطراف الدعوى بالقرار.
٤- لأي من الاطراف طلب تصحيح خطأ مادي ورد في قرار اللجنة بخطاب يقدم إلى اللجنة خلال مدة أقصاها (٣٠) يوماً من استلام القرار.

المادة الثامنة والعشرون: نشر القرارات:

١- يجوز للجنة نشر القرارات الصادرة منها دون موافقة أطراف الخصومة، على أن يتضمن مضمون القرار المنشور رقم الدعوى وأطرافها ومنطوقها فقط. ويجوز للجنة نشر القرار كاملاً متى ما رأت ذلك مناسباً.
٢- إذا احتوى القرار على معلومات سرية، يجوز للجنة أن تقرر بمبادرة منها أو بناء على طلب أحد أطراف الخصومة، أن تصدر نسخة من القرار دون إشارة إلى الأسماء.

المادة التاسعة والعشرون: رسوم إجراءات التقاضي أمام اللجنة:

١- رسوم قيد الدعوى لدى اللجنة مبلغ وقدره ١٥٠٠ ريال سعودي.
٢- المنازعات التعاقدية بين الأندية و/أو اللاعبين و/أو الوكلاء و/ أو المدربين تكون رسوم إجراءات التقاضي ما يساوي نسبة (٥%) من إجمالي المبلغ المحكوم به.
٣- للجنة السلطة التقديرية في تحديد الطرف الملزم بدفع رسوم وإجراءات التقاضي ولها الحق في تقدير تقسيم الرسوم بينهما.
٤- تودع جميع الرسوم في حساب الاتحاد السعودي للإسكواش.

المادة الثلاثون: التكاليف والمصروفات:

تقدر اللجنة الأتعاب والتكاليف والمصروفات المتعلقة بالدعوى كأتعاب المحاماة و أتعاب الخبير، وخلافه، وتحدد الطرف الملزم بأدائها.

المادة الواحدة والثلاثون: الاستئناف

للأطراف الحق في استئناف قرارات اللجنة أمام مركز التحكيم الرياضي السعودي وفقاً لنظامه وقواعده الإجرائية وتكون مدة الاستئناف (٣٠) يوما من تاريخ تبليغ الأطراف بالقرار.

المادة الثانية والثلاثون: تنفيذ قرارات اللجنة

يتولى الاتحاد أو أحد لجانه وفقاً للائحته تنفيذ قرارات اللجنة النهائية.

الفصل السادس
أحكام ختامية

المادة الثالثة والثلاثون: التعارض مع نصوص هذه اللائحة:

إذا وجد تعارض بين أي نص في هذه اللائحة ونص في أي لائحة أخرى فإن نص هذه اللائحة هو المعتمد.

المادة الرابعة والثلاثون: تفسير اللائحة:

للجنة الحق في تفسير نصوص وأحكام هذه اللائحة.

المادة الخامسة والثلاثون: اعتماد اللائحة وسريانها:

تم اعتماد هذه اللائحة من قبل المجلس في اجتماعه رقم (2-1) وتاريخ 1447/3/10هـ الموافق: 2025/9/2م ويسرى العمل بها من تاريخ نشرها في الموقع الالكتروني للاتحاد.